

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 302 حلف عليه فهذا لغو اتفاقاً ، وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل ، أو
تعهد اليمين على أمر يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه ، فثلاث روايات (كلاهما لغو) وهو
المذهب (الحنث) في الماضي دون ما يسبق على لسانه (وعكسه) وقد تلخص لك في المسألة
خمس طرق ، والمذهب منها في الجملة قول الخرقى . .
قال : واليمين المكفرة أن يحلف باء عز وجل ، أو باسم من أسمائه . .
ش : لا نزاع أن الحلف باء عز وجل يمين مكفرة . .
3672 وقد قال رسول الله (من كان حالفاً فليحلف باء أو ليصمت) متفق عليه ، وكذلك الحلف
باسم من أسمائه في الجملة ، وقد أمر الله سبحانه النبي أن يحلف بربه كما تقدم . .
3673 وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أكثر ما كان النبي يحلف (لا ومقلب القلوب) رواه
البخاري وغيره . .
3674 وفي النسائي والمسند أن النبي أمرهم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب
الكعبة . ولا يناقض هذا قول النبي (من كان حالفاً فلا يحلف إلا باء) إذ الحالف بجميع
أسماء الله أو صفاته حالف باء ، وأسماء الله بالنسبة إلى هذا المقام تنقسم ثلاثة أقسام ، (أحدها)
ما لا يسمى به غيره ، نحو والله ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده
شيء ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، والحي الذي لا يموت ، وخالق الخلق ، ونحو ذلك ،
وكذلك والرحمن ، على الصحيح ، فهذا القسم به يمين مكفرة بكل حال ، لاستحالة صرف ذلك إلى
غير الله تعالى ، (الثاني) ما قد يسمى به غير الله ، لكن إطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه ،
كالخلق ، والرازق والرب ، والمولى والرحيم ، ونحو ذلك ، فهذا إن نوى به اسم الله أو أطلق
كان يميناً ، نظراً لما يفهم منه عند ذلك ، وإن نوى غير الله فليس بيمين على المذهب ،
لصحة إطلاقه عليه ، قال الله سبحانه حكاية عن يوسف عليه السلام : 19 ({ ارجع إلى ربك })
و 19 ({ اذكرني عند ربك }) وقال سبحانه : 19 ({ فارزقوهم منه }) وقال عن نبيه 19 ({
بالمؤمنين رؤوف رحيم }) وإذا نوى بلفظه ما يحتمله فينصرف إليه ، وقال طلحة العاقولي
: إن أتى بذلك معرفاً نحو : والخالق والرازق . كان يميناً مطلقاً ، لأنه لا يستعمل مع
التعريف إلا في اسم الله تعالى . (الثالث) ما يسمى به الله سبحانه ، لكن لا ينصرف إطلاقه
إلى الله